او الى مادون المسافة منها الا ميلا ينتقل الى بلد اخر
الظاهر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده
الذي غرب منها او الى مادون مسافة القصر اي من بلده
رد واستونفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة
التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل
معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي
غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من
بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير
بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده
الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده
مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى
بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده
ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرايط**
الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل
فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن
يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة **تنبيه**
ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان
اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف
لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا

كما

كما في الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث**
الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا
ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا ينصف له
ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم
اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا
قد احصنا **تنبيه** شرط عقد الذمة شرط لاقامة
الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته
في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن
حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد
وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور
والرابع **وجود الوطي** بتغيبه لحشفته او قدرها عند
فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر **في نكاح**
صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح
صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطي شبهة ووطيها
في نهار رمضان او في حيض او في احرام فقد استوفاها
فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع
البينونة بطلقة ~~[illegible]~~ فخرج بقيد الوطي
المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها
وبقيد القبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي بملك

اوّ رزة س

Copyright © King Saud University